كما تقدم بشرطه قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء
والسماع والمشاهدة ولا معنى لاشتراط تبيين السماع لاجماعهم على ان الاسناد
المتصل بالصحابي سواء اتى فيه بعن او بان او بقال او بسمعت فكله متصل
لكن قال العراقي لقائل ان يفرق بان للصحابي مزية حيث يعمل بارساله
بخلاف غيره **والامام مسلم** بن الحجاج لم **يشترط** ثبوت اللقاء في صحة
المعنعن وانما شرط **تعاصرا** اي وقوع المعنعن ومن روى عنه في عصر
واحد **فقط** لامكان اللقي حينئذ وادعى الاجماع عليه بل شنع على من قال
بخلافه بان اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول
الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي
ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او
تشافها واطال في ذلك وسياتي الجواب عنه **وبعضهم** وهو ابو المظفر
منصور بن احمد السمعاني الشافعي **طول صحابه** بين المعنعن ومن
روى عنه **شرط** ولم يكتف بثبوت اللقاء **وبعضهم** وهو ابو عمرو عثمان
ابن سعيد المقرئ الداني شرط **عرفانه** اي كون المعنعن معروفا **بالاخذ**
اي الرواية **عن** من روى عنه ولم يكتف بالصحبة وحكى ابن الصلاح عن
القابسي اشتراط ان يدركه ادراكا بينا وهذا كما قاله العراقي داخل فيما
تقدم من الشروط ومن ثم اسقطه الناظم قال الحافظ ابن حجر من حكم
بالانقطاع شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل
والوسط الذي ليس بعده الا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه والدليل
ان الظاهر من غير المدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع والاستقراء يدل
عليه اذ عادتهم عدم اطلاق ذلك الا في مسموعهم فاذا ثبت التلاقي غلب
على الظن الاتصال والباب مبني على غلبته فاكتفينا به وهذا غير موجود
بمجرد امكان التلقي ولم يثبت فانه لا يغلب الظن على الاتصال فلا يجوز
الحمل عليه ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه او
ضعفه بل للشك في حاله واما ما اورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن

دائما

ومسلم يشرط تعاصرا فقط
وبعضهم طول صحابه شرط
وبعضهم عرفانه بالأخذ عن

دائما احتمال عدم السماع فليس بوارد اذ المسالة مفروضة في غير المدلس
ومن عنعن مالم يسمعه فهو مدلس **واستعملا** اي عن وان **اجازة** اي في
اجازة **في ذا الزمن** الاخير فاذا قال احدهم مثلا قرأت على فلان عن فلان
او ان فلانا حدثه فمراده بذلك انه رواه عنه بالاجازة وذلك لا يخرجه
عن الاتصال قال المصنف هذا في المشارقة واما المغاربة فيستعملونهما في
السماع والاجازة معا **وكل من ادرك** من الرواة **ماله روى** من القصص
والوقايع **متصل** اي محكوم له بانه متصل **وغيره** اي غير ما ادركه من ذلك
قطعا اي منقطعا **حوى** حكمه فالراوي اذا روى حديثا في قصة او واقعة
فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي له صحابي ادرك تلك الواقعة
فهي محكوم لها بالاتصال وان لم نعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة
فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي
عن الصحابي قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن
اسندها له والا فمنقطعة وذلك كله محكي عن اتفاق اهل التمييز من
المحدثين ومن ثم حمل عليه بعض الحفاظ ما تقدم عن احمد من التفرقة
بين عن وان فقد سئل عمن قال قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله
وعن عروة عن عائشة سواء فاجاب كيف هذا سواء ليس هذا بسواء
قال اعني ذلك البعض ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما الثاني
فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة تأمل والله اعلم

كأنما فرق احمد بين اللفظين لأن عروة في الاول لم يسند ذلك الى عائشة صح

بلغ

التدليس اي هذا مبحثه وهو النوع الثالث عشر
وهو من الدلس محركة اختلاط الظلام بالنور ويطلق على نفس الظلمة
سمي هذا النوع بذلك لاشتراكهما في الخفاء وهو على قسمين تدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ وتحته انواع كما بينه بقوله **تدليس الاسناد** اي
صورته **بان يروي** شخص **عن معاصر** له او ملاق له **ما**
اي الحديث الذي او حديثا **لم يحدثه** بل انما حدثه به رجل عنه **بأنا**

واستعملا اجازة في ذا الزمن
وكل من ادرك ماله روى
متصل وغيره قطعا حوى
التدليس
تدليس الاسناد بأن يروي عن
معاصر ما لم يحدثه بأن